محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٩٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـــة بإجـراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، محمد المحادين ، أحمد الخطيب

==========

التمييز الأول :-

المميـــز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العام .

التمييز الثاني :-

المميـــــز :-

وكيلاه المحاميان

المميز ضده :- الحق العام

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ مقدم من

والثاني تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ مقدم من للطعن في الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٧/٤١٨ فصل٢٠٠٩/٥/١٢ القاضي بـــ :-

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالتهمة بوصفها المعدل والمتمثل بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ من قانون العقوبات .

وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالتهمة بوصفها المعدل والمتمثل بجناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية القتل تمهيداً لجناية بالاشتراك المسندة إليهما .

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية السرقة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من ذات القانون وتبعاً لذلك إدانته بحدود الوصف المعدل والمتمثل بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات .

وعملاً بأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الحكم بحبس المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً .

٢- عملاً بأحكام المادة ٨١/أ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٢٨ من ذات القانون الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قبول إفادة المميز والتي أدلى بها أمام الشرطة وفي غير حضور المدعي العام والتي لم تقدم النيابة العامة البينة على الظروف التي أديت فيها سوى أنها ذكرت انه قام بالاعتراف بطوعه واختياره ومن ثم أقفلت التحقيق ولم يتم البحث والتحقيق في ظروف القضية والدوافع الحقيقية مع علمها بوجود شخص ثالث لم يتم ذكر اسمه أو دوره من قبل المحكمة أو من قبل الشرطة .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في اعتماد أقوال المميز لدى المدعي العام كونها أخذت منه بعد ٢٦ يوم من القبض عليه وتحت الضغط والإكراه والتعذيب وبذلك خالفت نص المادة ١٠٠ من قانون الأصول الجزائية التي ألزمت اخذ أقواله في مدة ٢٤ ساعة.

٣. وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها باستخلاص النتائج المعاكسة للحقيقة وقامت بتقدير أقوال المتهمين تقديراً لم يكن سائغاً أو مقبولاً ومبني على الاستنتاج ولم تطبق القانون في منطق سليم ولم تستخلص الوقائع على أسس منطقية .

٤. أخطأت المحكمة وخالفت القانون في اعتماد أقوال المتهم ضد متهم أخر حيث لم ترد أي بينة دفاعية أو قرينة تؤيد أقوال المتهم للاعتماد عليها ضد المميز فيكون تجريم المميز والحكم عليه مشوب بفساد الاستدلال والقصور في التعليل والتسبيب .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تعالج الدفوع التي أثارها المميز حول وقائع هذه الدعوى ومنها واقعة أخذ أقوال المميز عند الشرطة بدون وجود مترجم كون المميز لا يتقن اللغة العربية جيداً .

٦. إن القرار المميز واقع في غير محله حيث أن المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات لا تنطبق على وضع المميز وكان على محكمة الجنايات الكبرى تعديل وصف التهمة لتصبح ٣٣٠ من قانون العقوبات .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تجريم المميز وبتطبيق أحكام المادة ١/٣٢٨ وبنت حكمها على الاستنتاج حيث انه باطلاع محكمتكم على وقائع ومجريات هذه القضية لا يوجد دافع أو سبب حقيقي أو مصلحة من قبل المميز في ارتكاب الجرم المسند إليه .

٨. وبالتناوب فإن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بالحكم على المميز دون أن تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية حسب مجريات هذه القضية ومنها انه غريب الديار .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز بالرغم من انتفاء الاتفاق بينه وبين الفاعل كشرط قانوني للعقاب وتلاحظ المحكمة أن الاتفاق منتفياً بشكل قاطع وفقاً لكافة التحقيقات الواردة في الملف التحقيقي .

٢- إن إقدام المميز على ضرب المجني عليه بواسطة يده وأخذه للجهاز الخلوي وهو لا يعلم بمخطط الفاعل الأصلي ولا يعلم بموضوع السم لا تشكل دلائل على حصول الاتفاق بينه وبين الفاعل إذ أن الاتفاق واقعة مادية تستلزم التفاهم المسبق على ارتكاب الجرم المقصود .

٣- إن محكمة الجنايات الكبرى قد بنت قناعتها بالرغم من انتفاء الأدلة حتى يمكن القول بأن المحكمة قد اقتنعت بالدليل الذي ارتاح إليه وجدانها للتوصل إلى الوقائع التي استخلصتها .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ قدم مساعد رئيس النيابة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزيين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية وكون القرار الصادر مميز بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

..

..

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :-

.. جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

.. جناية القتل تمهيداً لجناية بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

.. جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وقد تلخصت وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة :-

(بأن المغدور الهندي الجنسية مواليد ١٩٨١/١١/١٨ كان يعمل في مصنع الإبداع للألبسة بوظيفة خياط وكان المسؤول عن المتهم الذي كـــان يعمل مراقب خط إنتاج كما كان المتهم يعمل في ذات المصنع وقد ترك العمل به قبل ثلاثة أشهر تقريباً من تاريخ وقوع هذه الجريمة ٢٠٠٦/١١/٩ إلا أن علاقته استمرت بالمتهم والمغدور حيث كان المتهمان يشاهدان نقود كثيرة بحوزة المغدور فكرا بالخلاص منه والاستيلاء على ما بحوزته وتدبرا أمرهما وخططا لجريمتهما النكراء في إزهاق روح زميلهما في العمل ولم تشفع له عندهما صداقته لهما.

وتنفيذاً لعزمهما المسبق وتهيئة للجريمة ولإعداد العدة لها فقد احضر المتهم مادة الميثيداثون وهي مبيد حشري عضوي فسفوري سام عن طريق الشاهدة التي تعمل خياطة في المصنع قبل شهرين من موعد تنفيذ الجريمة موهماً إياها انه يريد هذا المبيد لقتل الحشرات في غرفته وجاء موعد تنفيذ الجريمة حيث تقابل المتهمان والمغدور وبرفقتهما شخص رابع أحضره المتهم (ولم يتوصل التحقيق إلى معرفته) في مساء يوم الخميس ٢٠٠٦/١١/٩ استدرج المتهمان والشخص الثالث المغدور لمنطقة خلاء ترابية بعيدة عن السكن شبه صخرية قريبة من مثلث الاسمنت الأبيض في بلدة الضليل وكان المتهم قد أحضر المبيد الحشري ووضعه في زجاجة بلاستيكية مكتوب عليها (جوردن كولا) وأوهموا المغدور أن ذهابهم على ذلك المكان لتأمين ممارسة الجنس مع فتيات وعندما وصلوا للمكان قام المتهمان بإعطاء المغدور المبيد الحشري موهمين إياه انه عصير اشتراه المتهم الذي كان يشرب عصير الجوافة ولما أخذ السم مفعوله قام المتهمان والشخص الثالث بضرب المغدور على أنحاء متفرقة من جسمه تنفيذاً لعزمهم المسبق على إزهاق روحه وسرقة ماله ثم قاموا بتفتيشه وسرقة ما بحوزته وسرقة هاتفه الخلوي نوع نوكيا ٣٥١٠ يحمل الرقم المصنعي وقام المتهم بضرب المغدور بحجر على رأسه وتركاه إلى أن عثر على الجثة في صباح يوم السبت ٢٠٠٦/١١/١١ وبتشريح جثة المغدور وجدت مصابه بجروح رضية في فروة الرأس وسحجات وكدمات متعـــددة فـــي الوجه وكسور منخسفه وشرطية في عظام الجمجمة وكسر على شكل كتاب مفتوح ونزوف دموية فوق وتحت آلام الجافية وأسفل عنكبوتيه الدماغ وداخل البطينات الدماغية وتكـــدم وتهتك في مادة الدماغ وجميع الإصابات ناتجة عن الارتطام الشديد بجسم صلب راض كما وجدت في عينة الدم ومعدة المغدور على مـــادة الميثيداثون وبتركيـــز ٣٩,٥ ماكرو

lawpedia.of

غرام /١ ملم دموي تعتبر نسبة قاتلة وكافية لإحداث الوفاة وتم تحديد سبب الوفاة بالنزيف الدموي في مادة وأغشية الدماغ والتسمم بالمبيد الحشري (الميثيداثون) وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات و المرافعات النهائية أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٤١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ والذي قضت فيه بما يلي :-

(بالتدقيق ... تجد المحكمة من البينات المقدمة والمستمعة ومن سائر أوراق هذه الدعوى ان الوقائع الثابتة في هذه الدعوى والتي قنعت بها المحكمة وارتاح إليها ضميرها واطمأن بها وجداننا تلخص أن المتهمين بنغالي الجنسية على معرفة سابقة بالمغدور هندي الجنسية وذلك بحكم عملهم مع بعض في مصنع الإبداع للألبسة حيث كان المغدور يعمل بمهنة خياط في المصنع المذكور في حين كان المتهم يعمل مسؤولاً عن المغدور حيث كان يعمل المتهم مراقب لخط الإنتاج الذي يعمل به المغدور كما كان المتهم صالح يعمل في ذات المصنع إلا انه ترك العمل قبل ثلاثة أشهر من واقعة قتل المغدور محمد شاه جاهان ومع ذلك فقد استمرت علاقته بالمغدور وكان المتهم يشاهد مـــع المغدور أوراق نقدية كثيرة من فئة الدولار وعمله هنديـــــة و أردنية .

كما ثبت للمحكمة أن المغدور قبل سبعة أشهر من واقعة قتله ٢٠٠٦/١١/٩ قام المغدور بإعطاء مبلغ خمسمائة دينار لشخص يدعى اشراقت من الجنسية البنغالية وذلك لتسفيره خارج الأردن وبسبب مماطلة ذلك الشخص البنغالي وعدم الوفاء بتعهده فقد قام المغدور بمطالبته بإعادة المبلغ بحضور المتهم حيث تعهد هذا الأخير بإعادة المبلغ للمغدور ولسبب مغادرة اشراقت للبلاد فقد أخذ المغدور يطالب المتهم بدفع مبلغ الخمسمائة دينار التي تعهد بدفعها اشراقت .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ذلك فقد صمم المتهم على الخلاص من المغدور واستعان بصديقه المتهم لتسهيل مهمة قتله ولتنفيذ مخططهما الإجرامي فقد قام المتهم بإحضار مادة سامة (مبيد حشري) من شاهدة النيابة حيث احضر منها هذه المادة في نهاية الشهر التاسع من عام ٢٠٠٦ أي قبل شهرين من ارتكاب جريمة القتل وطلب منها عدم إخبار احد بذلك ، ثم قام المتهم بوضع هذه المادة السامة في علبة كولا بلاستيكية ولتحقيق مآربهما في قتـــل المغدور فقد قام المتهمان باستـــدراج المغدور إلى منطقة نائيه بعد إيهامه بوجود فتاة لممارسة الجنس معها حيث تكفل المتهم بتحديد المكان المناسب لتنفيذ الجريمة حيث استدرجاه إلى الشارع المؤدي إلى مثلث الاسمنت الأبيض سيراً على الأقدام وقام المتهم بإعطاء علبة الكولا الموجود بداخلها المادة السامة للمغدور حيث شربها هذا الأخير ثم توجهوا باتجاه الغرب من جهة اليمين إلى منطقة خالية من السكان ثم إلى منطقة ترابية بعيده عن الشارع الرئيسي حوالي مائة متر ثم إلى منطقة صخرية وعرة وتكثر بها الحجارة وبالقرب من مزرعة مهجورة وهناك بدأت مفاعيل السم حيث أخذ المغدور يتألم بشده من بطنه وعندها قام المغدور بالصياح على المتهم وتدخل المتهم والذي قام بدوره بضرب المغدور بواسطة قدمه ويده على بطنه ووجهه عدة مرات ثم تابع المتهم ضرب المغدور وأثناء ذلك سقط من المغدور هاتفه الخلوي على الأرض فالتقطه المتهم صالح وأخذه ثم قام المتهم برفع حجر بيديه وضرب بها المغدور على رأسه وصدره ثم لاذ المتهمان بالفرار إلى ان ضبط الهاتف المسروق مع المتهم

وبتطبيق القانون .... بالرجوع إلى منطوق المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات نجد أن المشرع يستلزم لقيام الجريمة المبحوث عنها في هذه المادة بالإضافة لوقوع قتل مقصود أيضاً اقترانه بظرف سبق الإصرار متمثل بنية مبيتة ولما كانت جريمة القتل القصد تتم بتوفر القصد الجنائي أن الفعل الذي يقارفه هو أمر محظور عليه إتيانه بتوجيه سلوكه لإحداث نتيجة ممنوعة فإذا توج الاعتداء بإزهاق روح إنسان يكون بذلك قد تعدى على مصلحة مشروعة يحميها القانون ذلك أن مناط القصد في القتل هو توافر النية ... بسلوك الجاني اعتداء على شخص يتعمد إحداث نتيجة الوفاة فيأتلف فعله من إرادة سلوك الاعتداء وإرادة النتيجة المترتبـــة عليـــه إحـــداث الوفاة والقتل المقصود ولا ريب يستلزم توافر أركان ثلاثة أولها الركن المفترض والمتمثل بموضوع الجريمة ومحلها بأن

lawpedia.jo

يكون إنساناً حياً وثانيهما ركناً مادياً وقوامه نشاط جرمي ونتيجة جرمية (الوفاة) وعلاقة سببيه تربط بين النشاط و النتيجة برباط العلة بالمعلول وثالثهما قصد جرمي .

وإذا كان ذلك وكان المغدور في هذه القضية فإن ذلك يحقق الركن المفترض وثبوت إقدام المتهم على إعطاء المغدور المادة السامة حيث شربها هذا الأخير بالإضافة لإقدامه على ضرب المغدور بواسطة حجر على رأسه وثبت بالخبرة الفنية أن سبب الوفاة هي تلك المادة السامة والضربات على الرأس التي تلقاها المغدور من المتهم ،والذي أقدم على نشاطه بعلم وإرادة فإن ذلك يعني إن ما أقدم عليه المتهم يحقق أركان القتل المقصود بحقه .

وحيث يلزم لتوافر القتل العمد أن يقترن القتل القصد بظرف سبق الإصرار المبينة فإننا نجد من الرجوع إلى منطوق المادة ٣٢٩من قانون العقوبات ان المشرع يعرف فيها سبق الإصرار .

بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص آخر غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد متعلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط .

ومن إمعان النظر في هذا التعريف تجد المحكمة ان المشرع يشترط لتوافر عنصر العمد (سبق الإصرار) أن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجرم وهو هادئ البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديد النظر بين الإقدام على ما انتوى عليه أو الإحجام عنه أو بعبارة جامعة مكنة ترجيح احدهما على الآخر وذلك على نحو ما انعقد عليه إجماع الفقه الجنائي وتواترت عليه اجتهادات محكمة التمييز .

لطفاً انظر تمييز جزاء ٧٣/٥٨ مجله النقابة أيار لسنة ٩٧٣ العدد الخامس صفحة ٨٤٩ أيضاً تمييز جزاء ٩٧٣/١٠٢ مجلة نقابة أيلول ١٩٧٢ عدد ٩ صفحة ١٣٤٥ .

awdeeda.com

وعليه فإن منطوق المادة ٣٢٩ أنفة الذكر جاء كاشفاً عن عناصر سبق الإصرار الجوهرية التي يأتلف منها حتى انه أصبح مستقر عند معنى أصبح تقليدياً لدى الفقه والقضاء بما يفيد التروي والتدبير قبل الإقدام على اقتراف الجريمة والتفكير فيها تفكيراً لا يشوبه اضطراب وبما يلزم من ذلك .

أولاً :- توفر الهدوء والروية الذي صاحب تفكير الجاني في الجريمة.

وثانياً :- المدة الزمنية التي مضت قبل ارتكاب الجريمة .

بمعنى أن يكـــون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام و الإحجام وترجيح احدهما على الأخر بحيث يكون الجاني قد انتهى بتفكيره بانتهاج خط سير معين رسمه لنفسه لا يحيد عنه قبل تنفيذ الجريمة .

lawpedia.jo

و من المستقر فقهاً ومقرر قضاءً أن النية أمر باطني تستنبط من ظروف وملابسات الدعوى ومن طبيعة الأفعال المرتكبة وإثباتها

لا يكون إلا بالتحري عنها في طبيعة الفعل وظروف الحادث وغيره مما تفصح عنه نية الجاني وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز باعتبار أن النية الجرميه إنما هي أمر باطني داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته الا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره .

(لطفاً انظر تمييز جزاء ٢٠٠٥/٣٦٩ و ٢٠٠٧/٨٧٩و ٢٠٠٨/٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧) .

إذا كان الأمر كذلك فإن الثابت من البينات المقدمة في هذه الدعوى والتي قنعت بها محكمتنا وارتاح إليها ضميرنا أن المتهم أقدم على قتل المغدور بعد ان تيسر له فرصة التدبر المتزن والتفكير الهادي فيما هو مقدم عليه حيث أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ما انتوى عليه وهو هادئ البال وصافي الذهن فكانت نيته مبيته مسبقاً مما يحقق معنى سبق الإصرار بالمعنى المقصود بالمادة ٣٢٩ من قانون العقوبات .

وتأسيساً على ما تقدم يتوفر ظرف سبق الإصرار لدى المتهم بقتله

المغدور فإن التكييف القانوني للأفعال التي قارفها المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

أما بصدد المتهم فالثابت من البينة المقدمة في هذه الدعوى ان دوره قد اقتصر بعد الاتفاق مع المتهم على استـــــدراج المغدور شاه حيث تولى المتهم استدراج المغدور إلى مكان ناء وفي منطقة وعره وفي مكان مظلم بعد أن أوهمه بوجود فتاة لممارسة الجنس معها وان الأفعـــــال المادية التي كان من شأنها إزهاق روح الغدور والمتمثلة بإعطاء المادة السامة وضربه بواسطة حجر على رأسه إنما تمت من المتهم ولم تثبت النيابة العامة أن المتهم باشرها حيث اقتصر دوره على استدراج المغدور ليتسنى للمتهم من تنفيذ مخططه الإجرامي فضلاً على أن وجوده (المتهم) في مكان وقوع الجريمة عمل تقويه تصميم المتهم وثابت هذا الاتفاق من اللقاءات السابقة على قتل المغدور والتي تمت بينه وبين المتهم وبين المغدور وتكرار هذه اللقاءات رغم انه ترك العمل في المصنع الذي يعمل به المغدور والمتهم وكذلك تعهده بالدلالة على المكان وقيامه بإرشاد المتهم واســـتدراج المغدور إلى مكان

وقوع الجريمة رغم عدم وجود فتاه ، بل ظهر هذا الاتفاق واضحاً بثبوت التورط الجرمي بينه وبين المتهم حينما قام بضرب المغدور بواسطة يديه وركله بواسطة قدميه بعد أن شعر المغدور بآثار السم وان كانت هذه الضربات لم تساهم في النتيجة الجرمية ذلك أن الثابت من التقرير الطبي ومن شهادة الطبيب الشرعي ان سبب الوفاة هي المادة السامة والضربات الحيوية التي تعرض لها المغدور بأداة راضه الحجر على رأسه إلا أنها تدل على ان ثمة اتفاق بين المتهم والمتهم لاستدراج المغدور لمكان وقوع الجريمة وتظهر أكثر دلائل هذا الاتفاق حينما قام المتهم بأخذ الهاتف الخلوي الذي سقط من المغدور وكذلك من مشاهدته بقيام المتهم بضرب المغدور على رأسه وضربه بواسطة الحجر ومع ذلك أخذ المتهم هذا الجهاز الخلوي وفر به .

ذلك انه لو لم يكن هناك اتفاق بينهما لكانت المفاجأة تحول بينه وبين أخـــــذ الهاتف بل واستخدامه والذهاب إلى منزله وتغيير ملابسه وعدم إخبار احد بما شاهده وكل ذلك يولد القناعة لمحكمتنا بوجود هذا الاتفاق المسبق بينه وبين المتهم وحيـــث أن

lawpedia.jo

دور المتهم صالح قد اقتصر على استدراج المغدور لمكان ناء تسنى للمتهم من تنفيذ مخططه الإجرامي بقتل المغدور بالإضافة لوجوده مع الفاعل الأصلي في مكان الجريمة مما كان من شأنه تقوية تصميم المتهم على قتل المغدور وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان دور الاستدراج وتقويـــة تصميم الفاعـل الأصلي يدخل ضمن نطاق التدخل الأمر الذي يعني أن التكييف القانوني للنشاط الذي قارفه المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ من قانون العقوبات وليس جناية القتل العمد بالاشتـــراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات كما جاء بإسناد النيابة :-

أما بالنسبة لجناية السرقة المسندة للمتهمين بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٤٠١ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وحيث أن من المقرر فقهاً وقضاءً انه إذا كانت الجريمة المقترفة بالقتل قد اعتبرت جناية لظرف مشدد فيها وكان الظرف المشدد هو بعينه فعل القتل فيجب والحالة هذه استبعاد الظرف المشدد من هذه الجناية المقترنة بالقتل بحيث تبقى الأفعـــال الجرميـة المقترنة بالقتل من نوع الجنحة لأن المشرع لما غلظ العقوبة في جناية القتل في المادة ٢/٣٢٨ عقوبات إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى المقترنة بالقتل مكونه من فعل مستقل عن فعل القتل – بمعنى أن لا تكون الجناية الأخرى المشتركة مع جناية القتل مشتركة بأي عنصر من عناصرها ولأي ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مغلظاً للعقاب – وهذا ما أقرته محكمة التمييز بهيئتها العامة بالطعن رقم ٢٠٠٢/٦٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ .

ويستفاد من المبدأ المقرر أعلاه انه لاعتبار الفعل الآخر المقترن بالقتل جناية أو جنحـة – ينظر إليه بصفة مستقلة عن ظرف تشديد القتل وعليه فيغدو التكييف القانوني لواقعـه إقدام المتهم صالح على سرقة هاتف المغدور بمعزل عن جناية القتل مجرد جنحة سرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وذلك أن فعل القتل قد بدأ بإعطاء المـادة السامة للمغدور وقبل سقوط الهاتف من المغدور بالإضافة إلى اخذ الهاتف مـن قبـــل المتهم صالح قد وقع بعد ضرب المغدور بالأيدي حيث أن سقوط الهاتف هـو الذي دفع

lawpedia.jo

المتهم لأخذه وبالتالي فإن القتل وكذلك ضرب المغدور بالأيدي وبالأرجل من المتهم كان قبل واقعة السرقة ولم يكن نشاطاً طارئاً تولدت النية إليه بعد الضرب إنما يشكل سائر أركان وعناصر جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وليس جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات .

حيث أخفقت بينة النيابة العامة عن إثبات تورط المتهم بسرقة الهاتف ولم يثبت أن الأمر كان متمثلاً بالنسبة اليه أو مقبولاً المخاطرة بأخـــذ الهاتف فتغـدو بينة النيابة العامة قد عجزت عن إثبات اقتراف المتهم لجناية السرقة المسندة إليه .

وبالنسبة لجناية القتل تمهيداً لجناية المسندة للمتهمين وخلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات وحيث ثبت للمحكمة أن السرقة التي وقعت على المغدور بأخذ هاتفه من المتهم قد طرأت بعد الإقدام على ضربه ولم يكن القتل من اجل التمهيد لهذه السرقة وإنما كانت تنفيذاً لفكرة طرأت للمتهم بمجرد سقوط الخلوي من المغدور .

وحيث ان قيام الجريمة المبحوث عنها بالمادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات تفترض وجود ثمة علاقة سببيه بين القتل والجنحة بحيث يكون القتل تمهيداً لاقتراف الجنحة باعتبار ان الجنحة هي الهدف الأصلي للجاني والقتل إنما يرتكب من اجلها وحيث أن الثابت من وقائع هذه الدعوى انه لم يكن المحرك لارتكاب جريمة القتل هو سرقة الهاتف حيث ثبت لمحكمتنا ان نية سرقة الهاتف قد تولدت بصورة طارئة عند المتهم مما يعني عدم توافر أركان هذه الجناية مما يستوجب إعلان برائتهما عنها .

إما ما أثاره وكيل الدفاع عن المتهم بخصوص إن إفادته لدى الشرطة أخذت بالإكراه فالثابت من شهادة المحققين الملازم الثاني والملازم أنهما أخذا إفادة المتهمين بطوعهما واختيارهما دونما ضغط أو إكراه بل مما يعزز قناعة المحكمة بذلك .

lawpedia.ps

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالتهمة بوصفها المعدل والمتمثل بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ من قانون العقوبات

وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالتهمة بوصفها المعدل والمتمثل بجناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية القتل تمهيداً لجناية بالاشتراك المسندة إليهما .

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية السرقة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من ذات القانون وتبعاً لذلك إدانته بحدود الوصف المعدل والمتمثل بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الحكم بحبس المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً .
٢. عملاً بأحكام المادة ٨١/أ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٢٨ من ذات القانون الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٣. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم والمتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٤١٨ المشار إليه بأعلاه فطعن كلاً منهما فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلبان نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن المقدمة من كل واحد منهما .

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى رقم ٢٠٠٧/٤١٨ إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعه خطية حول التمييزين المقدمين من المتهمين وطلب من خلالها قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

أولاً :- بالنسبة للطعنين التمييزيين المقدمين من الطاعنين المتهمين

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعنين التمييزيين جميعاً التي مؤادهما واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات بوزن البينة والنتيجة المستخلصة وتطبيق القانون على الوقائع وعدم أخذ المتهم بالأسباب المخففة التقديرية .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى والتدقيق في البينات المقدمة من النيابة العامة إثباتاً للدعوى نجدها تمثلت بما يلي :-

٠- أقوال المتهم لدى الشرطة والتي نجد من خلال أوراق الدعوى انه تم إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ وتم توقيفه من قبـــل محافظ الزرقاء بموجب الكتاب رقم ق/١/٢٠/٢٠٠٦/٤٨٢٨ وتم ضبط أقواله من قبل قسم بحث جنائي الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ وأودع إلى المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ وقد أثبتت النيابة العامة انه أدلى بأقواله بطوعه واختياره وأبرزت بواسطة المحقق الملازم وأفاد المتهم بأقواله لدى المدعي العام بأن أقواله لدى الشرطة صحيحة وبدون إكراه الأمر الذي يجعل أقواله موافقة للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعتبر بينة قانونية .

ولا يرد القول بمخالفة الإجراءات للمادة ١٠٠ من الأصول الجزائية كون المتهم كان موقوف إدارياً خلال الفترة من ٢٠٠٦/١١/١٦ ولغاية ٢٠٠٦/١١/٢٥ وقد تم أخذ أقواله بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ وأودع للمدعي العام بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ أي خلال ٢٤ ساعة من ضبط أقواله .

ومحكمتنا تجد أن أقوال المتهم لدى الشرطة تضمنت ما يلي :-

((... قبـــل سبعة أشهر اخبرني المغدور بأنه اتفق مع شخص يدعى) بنغالي الجنسية على أن يقوم بإخراج المغدور من الأردن مقابل ٥٠٠ دينار حسب ما عرفت منهما .... وأخذ المغدور بمطالبة بإعادة المبلغ وأخبرني المدعو (المغدور) بأنني سوف أقوم بإحضار المبلغ من المدعو إذا لم يقم بإعادته .... بعد شهرين سافر المدعو وبدأ المدعو يقوم بمطالبتي بالمبلغ ... لم أقم بإعطائه .... وقبل شهرين أخذت مادة سائلة عبارة عن مبيد حشري (البف) من فتاة تعمل على خط الإنتاج .... تدعى أعطتني المادة بداخل علبة بيبي لوشن بلاستيكية .... وقمت بسكب

lawpedia.jo

الكمية في زجاجة كولا بلاستيكية .... ويوم الخميس ٢٠٠٦/١١/٩ أنهيت دوامي الساعة السادسة والنصف وتوجهت إلى السكن وخلدت إلى النوم لغاية الساعة السابعة وعشر دقائق ... وتابعت مسيري إلى الخارج باتجاه سوبر ماركت شاهدت المدعو يقف مع شخص أخر ... وأثناء ذلك حضر المدعو من مصنع الإبـــداع باتجاهنا وسألته عن وجهته وأخبرني بأنه سيذهب مع المدعو وغمزني بعينه اليسرى وعرفت بأنهم سوف يذهبون لممارسة الجنس مع الفتيات .... فقال لي المدعو بأنه معه نقود ... وكان المدعو والمدعو يسيران مع بعضهم وأنا أسير خلفهم ... وتوجهنا إلى مثلث المصانع ومنه إلى شارع الاسمنت الأبيض وعند وصولنا إلى مثلث الاسمنت الأبيض سألت المدعو صالح إلى أين ستـــذهب فأشار إلى عمارة مضـــاءة ويوجد وحركة مواطنين ... وتابعنا مسيرنا في شارع الاسمنت الأبيض المؤدي في نهايته إلى شارع الضليل الرئيسي حيث سار والشخص الموصوف مع بعضهم وأنا بقيت مع المدعو نسير خلفهم ومشينا لمدة أربع دقائق تقريباً وطلب منا صالح لبعض الوقت في منطقة معتمه ترابية على يميـــن الشـــارع خاليه من السكان وجلسنا على الصخور حيث جلست وكان على يســـــاري المدعو شاه وعلى يساره كان يجلس .. وأثناء ذلك اخرج المدعو زجاجة ... زجاجة بلاستيكية ... مكتوب عليها كولا ... وأثناء ذلك سألته عن الفتاة التي سوف يقوم بممارسة الجنس معها فيما إذا كانت جميله ام لا فأخبرني المدعو شاه بأن اخبره بأن الفتاة حلوه ... وبعدها اخبرني بأنه يعاني من صداع في رأسه وألم في صدره عبارة عن حرقه شديدة وسقط على جانبه الأيسر ... وأثناء مغادرتهم رن جهاز خلوي كان موجود مـــع المدعو ... وقمـــت بشتم المدعو وقمت بتناول حجـــــر بحجم الكرة وضربت المدعو على رأسه وهو ملقي على الصخرة من الجهة الخلفية اليمنى ... وأنني اعترف دون إكراه بضرب المدعو بواسطة حجر على رأسه ... الإفادة الشرطية للمتهم) .

٦- أقوال المتهم لدى المدعي العام والذي اعترف به بجريمته وجاء اعترافه واضحاً وصريحاً ومفصلاً ومطابقاً للواقع ويعتبر اعتراف قضائي وبينة قانونية وقد جاء بأقواله ما يلي :-

((... قبل ... أخبرني انه أعطى شخص يدعى من الجنسية البنغالية مبلغ خمسمائة دينار من أجل أن يخرجه من الأردن ... وشاهدت أمام باب المصنع ... وطلب من اشراقت المبلغ أمامي كونه لا يريد الخروج من الأردن ..... أخبرت بأنه إذا لم يقم بإعادة المبلغ سأعيده إليه .... سافر إلى لبنان ... طلب مني المبلغ ... ولم أعطيه ... وقبل شهر رمضان بعشرة أيام طلبت من التي تعمل على خط الإنتاج الذي اشرف عليه مادة لقتل حشرات صغيره ... ورفضت في البدايـــة وفي اليوم التالي وعندما لم تحضر كررت عليها الطلب وفي اليوم الثالث أحضرت لي الدواء بعلبة زجاجية لونها ابيض والدواء لونه أبيض وطلبت منها أن تعطيني إياه في نهاية الدوام ... وأخذت الدواء ووضعته تحت سريري بالغرفة بعد أن قمت بسكبه بزجاجة كولا بلاستيكية من الحجم المتوسط ... أنا أنهيت دوامي الساعة السادسة والنصف وذهبت إلى غرفتي ونمت عندما صحيت كانت الساعـــة ١٠و٧ وبعد ذلك خرجت من الغرفة إلـــى السوبر ماركت ... وعندما وصلت إلى السوبر ماركت شاهدت صالح ومعه شاب وحضر أثناء ذلك وسألت إلى أين سيذهب وغمزني فـــي عينه بأنه ذاهب مع وفهمت من غمزه ان يريد مع من اجل فتاة وطلب مني أن أذهب حتى نشوف ثم نعـــــود وكنت قـــد اشتريت علبة عصير جوافه زجاج واحدة .... ثم مشيت معهم ... وعندما مشينا لم أشاهد بيد أية علبة وعندما وصلنا إلى الشارع الرئيسي سألت إلى أين سنذهب أخبرني بأنه توجد عمارة ويوجد ناس وطلب منا ان نـــــذهب إلى مكان أخر ثم نعود ثم نزلنا من الشارع الرئيسي على منطقة ترابية بناءً على طلب صالح وأنا مشيت خلف ... وعندما سألت ماذا شرب أخبرني بأنه شرب من الزجاجة التي أعطيته إياه ... ثم أخذ يعاني من الصداع والحرقة في بطنه وراجع من فمه مرتين ثم وقع على جانبه الأيسر ... وجاء اتصال هاتفي على جهاز الخلوي كان موجود مع ولم يرد على الهاتف ... وكانت المنطقة مظلمة .... وأمسكت الحجر ورميتها على رأس وأصابته من يمين رأسه وذهبت إلى سكني وغيرت ملابسي ...وأن أقوالي لدى الشرطة صحيحة ولم يقم الشرطة بضربي ....) .

lawpedia.jo

٣- أقوال المتهم لدى الشرطة والتي تضمنت اعترافه بارتكاب جرم السرقة وقد أثبتت النيابة سلامة الظروف التي أديت فيها وفق أحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي قنعت المحكمة بأنها أخذت بطوعه واختياره وبدون إكراه وقد تم إبرازها بواسطة المحقق الذي قام بأخذ أقوال المتهم الملازم أنور العبادي وأفاد المتهم لدى المدعي العام بأنها بطوعه واختياره ولم يتعرض للضرب وقد جاء فيها مايلي :-

(... كنت أشاهد مع المدعو نقود كثيرة من فئة الدولار والعملة الهندية والعملة الأردنية وكان يضعها داخل جيبه ... وبقيت علاقتي مع المدعو والمدعو كما هي حيث التقيت بهم أمام مصنع الإبداع يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/١١/٨ الساعة الواحدة ظهراً أثناء استراحة الغداء ... وبالساعة الخامسة مساءً التقيت بهم مرة أخرى في شارع المصانع بالقرب من مصنع الإبداع ... وأبلغوني بأن لهم صديقات ويريدون مقابلتهن من اجل ممارسة الجنس وقلت لهم سوف أقوم بتدبير ذلك بنفسي وطلبت منهم مبلغ من النقود من اجل تدبير المكان فقام المدعو وأعطاني مبلغ ستة دنانير وغادرت باتجاه المنزل وبقيت في المنزل لصباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١١/٩ وبالساعة الخامسة صباحاً توجهت إلى عملي ... وبالساعة الثالثة بعد الظهر توجهت إلى مدينة الزرقاء ... وتوجهت إلى المجمع القديم ... وأذكر انه الساعة كانت بحدود الخامسة مساءً وعند وصولي مثلث المصانع وأمام إحدى المطاعم قمت بالالتقاء مع المدعو وأثناء ذلك حضر المدعو ... وبقيت مع المدعو لوحدي وعندما حضر المدعو توجه المدعو إلى السوبر ماركت ... وقمت بسؤالهم عن الفتيات فأبلغوني بأنهم لم يتمكنوا من إحضارهن ... وتوجهنا إلى الشارع المؤدي إلى مثلث الاسمنت الأبيض سيراً على الأقدام و الجو كان مظلماً تماماً حيث قام المدعو بإعطاء علبة عصير إلى المدعو .. وعند وصولنا مثلث الاسمنت الأبيض توجهنا باتجاه الغرب من جهة اليمين إلى منطقة فارغة من السكان وبعد ذلك نزلنا عن الشارع باتجاه منطقة ترابية بعيدة عن الشارع الرئيسي حوالي مائة متر وتوجهنا إلى منطقة صخرية وعرة تكثر بها الحجارة ويوجد بالقرب منها شيك لمزرعة مهجورة وأثناء وصولنا إلى المكان قام المدعو يتألم من بطنه بشدة وقام المدعو بالحديث معه باللهجة

lawpedia.jo

الهندية ويقوم بالصراخ ...ونشب حديث حاد بينهم ... وقمت بضربه بواسطة قدمي ويدي على بطنه ووجهه عدة مرات وبعدها قام المدعو بضرب المدعو بيده وقدمه على أنحاء مختلفة من جسمه حتى نزل على الأرض وتابع المدعو بضرب المدعو وأثناء ذلك سقط الجهاز الخلوي الموجود بحوزة المدعو محمد شاه على الأرض وقمت بأخذه وقام المدعو رفع حجر بيديه وضرب المدعو على رأسه وقمت أنا بأخذ الجهاز الخلوي وتركت المدعو عند المدعو وهربت باتجاه الشارع الرئيسي ... وقمت بنزع ملابسي ...) وتعتبر بينة قانونية موافقة للمادة ١٥٩ و ٢/١٤٨ من الأصول الجزائية .

٤- اعتراف المتهم لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي وجاء واضحاً ومفصلاً وبدون ضغط أو إكراه ومطابق للواقع وقد جاء باعترافه مايلي :-

((... كنت أشاهد مع نقود كثيرة من فئة الدينار والدولار ... وقد استدنت من قبل الحادث بيوم مبلغ ستة دنانير ... تركت العمل في المصنع قبل ٣ أشهر ... التقيت بهم يوم الأربعاء ... حيث التقيت بهم الساعة الواحدة ظهراً أثناء استراحة الغداء لأنني اعرف مواعيد الاستراحة وأخبرتهم بأنني سأدبر لهم المكان واتفقنا على اللقاء الساعة الخامسة أو السادسة مساءً ... وطلبت من مبلغ ٦ دنانير مصروف لي وأعطاني هذا المبلغ ... وفي صباح يوم الخميس توجهت إلى العمل ... وبقيت حتى الساعة الحادية عشرة ظهراً وعدت بعدها إلى المنزل ثم ذهبت إلى الزرقاء واشتريت مشروب فوتكا ... وذهبت إلى الضليل من أجل الموعد والتقيت أمام المصنع حسب الموعد وبعد دقائق حضر محمد حمايت وسألتهم عن البنات وأخبروني بأنهم لم يستطيعوا إحضارهم ... ثم ذهب إلى سكنه وعاد بعد خمس دقائق ... ثم ذهب إلى السوبر ماركت وعاد بيده كيس أسود ... وطلب مني ان أدلهم على المكان الذي كنت أنوي تدبيره لهم لإحضار الفتيات ووافقت وتوجهـــنا سيراً على الأقدام لأدلهم على المكان وهو في أول الضليل وهو عبارة عن مكان مهجور بعيد عن السكن وأثناء مسيرنا كانت الشمس قد غابت أخـــرج علبة عصير وأعطاها .. وكان مسير الطريق وعر حتى وصلنا إلى مزرعة مهجورة في شارع رملي يبعد عن الشارع العام بحوالي مائة متر وأثناء أن وصلنا

lawpedia.jo

إلى المزرعة المهجورة اخذ يتألم من بطنه ثم أخــذ المشتكى عليه و المغدور بالصراخ على بعضهم باللغة الهندية ... فضربت برجلي ويدي على بطنه ووجهه حتى وقع على الأرض وأثناء وقوعه على الأرض قام المتهم بضربه برجله ويده حتى وقع على أنحاء من جسمه ... إلا أن تابع بضربه ووقع جهاز الخلوي وأخذته وهو الجهاز الذي ضبط معي بقصد السرقة ثم قام برفع حجر وضرب على رأسه وصدره عدة ضربات بطريقة الدق وكانت الضربات اغلبها في مقدمة الرأس وأنا أخذت الهاتف وهربت إلى الشارع العام ... ووصلت إلى منزل أهلي ونمت حتى صباح الجمعة ... وعندما حضر رجال البحث الجنائي شاهدوا الجهاز الخلوي معي ... ولم يشكو بوجود صراصير في سكنه ... ولم أشاهد مع زجاجة عصير أو أي زجاجة أخرى سوى التي أعطاها إياه ... أنا أقوالي عند الشرطة صحيحة ولم أتعرض للضرب ...) .

٥- شهادة الشاهدة المأخوذة بعد القسم والتي جاء فيها أن المتهم أخذ منها المادة السامة بعد أن ألح عليها بإحضارها وطلب منها أن لا تخبر أحد بذلك .

٦- الشاهد الملازم والذي قام بأخذ أقوال المتهم لدى الشرطة وأبرزت بواسطته ، كما ابرز بواسطة ضبط يتعلق بضبط زجاجة تحتوي على مادة سامة في منزل الشاهدة

٧- الشاهد والذي أبرز بواسطته كشف على مسرح الجريمة والبوم الصور للجثة ومكان الحادث .

٨- الشاهد الرائد والذي أيد صحة ضبط الكشف على جثة المغدور ومسرح الجريمة وضبط زجاجات العصير .

٩- الشاهد الوكيل والذي أبرز بواسطة تقرير الكشف على غرفة المغدور و شارك في ضبط هاتف المغدور لدى المتهم

lawpedia.jo

١٠- شهادة الطبيب الشرعي والتقرير الطبي القضائي المنظم من قبله مع زملائه و المتعلقة بتشريح جثة المغدور وقد جاء فيها ما يلي :-

((... بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ قمت أنا وزملائي بالكشف على جثة المتوفي هندي الجنسية حيث تبين لنا وجود جرح رضي بطول ٤سم في أعلى منتصف الناحية القفويه وسحجة رضية في الناحية الجبهية اليسرى وتسحج متكدم في وحشية العين اليسرى وسحجات متكدمة في الوجه والخد الأيسر مع انسكاب دموي في العينين وجرح رضي في أعلى الناحيـــة الانسيـــه في الحاجب الأيمن وتسلخات جلدية في منتصف الجبهة وتكدم في الوجنة وبالتشريح وبالنتيجـة تبين لنا أن الجثة وجدت مصابة بالإصابات التي ذكرتها بالإضافة إلى كسور منخسفه وشرطية في عظام الجمجمة ونزوف دموية فوق وتحت وأسفل عنكبوتيـه الدماغ وداخل بطينات الدماغ مع تهتك في مادة الدماغ وقمت بأخذ عينات .... ووردت نتيجة المختبر بوجود مادة الميثانول وهي من المبيدات الحشرية الفسفورية وعللنا سـبب الـوفاة بالنزف الدمـوي فـي مادة الدماغ وأغشيته والتسمم بالمبيد الحشري ....)) .

١١- تقارير المختبر الجنائي والأدلة الجرمية والتي جاء فيها بأن عينات محتويات معدة المغدور والدم تحتوي على مادة الميثيداثون وكذلك علبة الكولا التي وجدت على بعد ١٨ متر من الجثة والعلبة البلاستيكية المضبوطة في منزل الشاهدة تحتوي على مادة الميثيداثون وهي مبيد عضوي فسفوري سام .

مما تقدم نجد أن البينات التي ساقتها النيابة بينات قانونية متساندة صالحة لبناء الحكم القانوني على أساسها .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضت تلك البينات وناقشتها مناقشة وافية ومفصلة وأوردت مقتطفات منها وقد قامت باستخلاص الوقائع بصورة سليمة ومفصلة واستخلاصها سائغاً و مقبولاً ونحن نؤيدها من هذه الناحية .

وفي القانون :-

بالنسبة للمتهم :- نجد أن ما قام به المتهم من أفعال بمواجهة المغدور (الهندي الجنسية) والذي كان يعمل معه في نفس

lawpedia.jo

المصنع وعلى أثر مطالبة المغدور للمتهم بمبلغ ٥٠٠ دينار كان المغدور قد دفعها لشخص بنغالي الجنسية ( ) وقد تعهد المتهم بدفعها للمغدور ونتيجة لذلك فكر المتهم بالخلاص من المغدور وقام بإحضار مادة سامة مبيد حشري (الميثيداثون) طلبه من إحدى الموظفات بعد أن أوهمها بوجود حشرات في غرفته وقيامه بوضع تلك المادة السامة في علبة بلاستيك مكتوب عليها (كولا) وتدبر الأمر مع المتهم الثاني ، وقيامهما بإيهام المغدور بوجود فتيات لممارسة الجنس معهن واستدراجه إلى منطقة خالية من السكان ومليئة بالصخور والحجارة وهناك ولكون الوقت ليلاً وظلام ، قام المتهم بإعطاء المغدور علبة الكولا التي قام بدس المادة السامة بها وطلب منه أن يشربها وبعد أن شرب المغدور من محتويات علبة الكولا وأخذ السـم مفعوله ظـهر على المغدور حرارة وصداع شديد عندها قام المتهم والمتهم بضرب المغدور على وجهه وبطنه حتى سقط أرضاً ثم قام المتهم وأثناء وجود المغدور على الأرض بضربه بواسطة حجر على رأسه عدة ضربات ونتيجة لذلك أصيب المغدور بكسور في عظام الجمجمة ونزوف دموية فوق وتحت أسفل عنكبوتيه الدماغ وداخل بطينات الدماغ مع تهتك الدماغ وقـد توفي المغدور بسبب تلك الأفعال وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي في مادة الدماغ وأغشيته والتسمم بالمبيد الحشري (الميثيداثون) .

مما تقدم نجد أن المتهم قد فكر في قتل المغدور والخلاص منه ورتب وسائله وتدبر عواقب الأمور وهو هادئ البال وأقدم على جريمته باستعمال مادة مبيد عضوي فسفوري سام (الميثيداثون) ثم اتبعها ولضمان النتيجة بضرب المغدور وهو على الأرض بواسطة حجر على رأسه مما أدى إلى كسور الجمجمة والنزوف الدموية في الدماغ .

وعليه فإن أفعال المتهم قد استجمعت العناصر والأركان المكونة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وبدلالة المادة ٣٢٩ عقوبات .

lawpedia.jo

أما بالنسبة للمتهم نجد أن ما قام به من أفعال تمثلت بالاتفاق مع المتهم على إيهام المغدور وجود فتيات لممارسة الجنس معهن وقيامه مع المتهم باستدراج المغدور إلى منطقة خالية من السكان ومظلمه ووعره ليتسنى للمتهم قتل المغدور رغم أنه لا يوجد فتيات ومساعدته للمتهم بضرب المغدور بيده حتى سقط أرضاً وبقائه معه حتى نفذ فعلته بضرب المغدور بالحجر على رأسه .

مما تقدم نجد أن ما قام به المتهم اقتصر على دور استدراج المغدور لمكان وجود الجريمة وتهيئته الفرصة لها وتقوية تصميم المتهم على قتل المغدور .

وعليه فإن أفعاله هذه تشكل أركان وعناصر جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ من قانون العقوبات .

كما نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت من قيامه بأخذ الهاتف الخلوي نوع نوكيا العائد للمغدور وذلك بعد تنـــاوله للمادة الســـامة وضـــرب المتهمين له بالأيدي وسقوط جهاز الهاتف على الأرض قبل الوفاة يدل على أن نية المتهم قد اتجهت لأخذ الهاتف بعد أن شاهد الجهاز الخلوي يسقط من المغدور وان القتل لم يكن لأجل ارتكاب سرقة هذا الجهاز الخلوي .

وعليه فإن فعل المتهم هذا يشكل جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ عقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

العقوبة : نجد أن العقوبة المحكوم بها على المتهمين تقع ضمن الحد القانوني للعقوبة عن الجرائم التي جرما بها ويكون الطعن غير وارد من هذه الناحية .

أما عن القول بعدم اخذ المتهم بالأسباب المخففة التقديرية والمتمثلة بأنه غريب الديار .

محكمتنا من الرجوع إلى قرار محكمة الجنايات الكبرى نجد أن محكمة الجنايات لم تأخذ المتهم بالأسباب المخففة التقديرية فلا رقابة لنا عليها من هذه الناحية طالما أنها لم تستعمل الأسباب المخففة التقديرية مما جعل هذا السبب غير وارد من هذه الناحية .

lawpedia.jo

يضاف إلى ذلك أن كون المتهم غريب الديار لا يصلح سبباً مخففاً للعقوبة وبالنظر لظروف القضية فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لا نجد مبرراً لاستعمال الأسباب المخففة التقديرية مما يجعل هذا السبب غير وارد من هذه الناحية ويتعين رده .

أما عن كون الحكم مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

محكمتنا وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعنين التمييزيين المقدمين من المتهمين نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قد قامت باستخلاص الوقائع بصورة سليمة وسائغة ودللت على توافر أركان الجرائم التي أدين بها المتهمين ومن خلال أدلة قانونية سليمة ، كما نجد أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفق أحكام القانون والأصول ومن محكمة مختصة لها ولاية الفصل بالدعوى كما أن العقوبة تقع ضمن حدها القانوني وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .

وعليه فإن حكم محكمة الجنايات الكبرى مستكملاً لشرائطه القانونية ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه من العيوب الواردة بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويتعين تأييده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين المقدمين من المتهمين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/١ م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

ع ب د

lawpedia.jo